

٤٠٩٣٨٤١ ١٢٦٤٥٤٥٤
٤٠٩٣٨٤٢ ١٢٦٤٥٥٤
٤٠٩٣٨٤٣ ١٢٦٤٥٥٧
٤٠٩٣٨٤٤ ١٢٦٤٥٨٤



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مذكرة تقديم

2.15.588

في شأن مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن
النظام الأساسي لخاصي بمتحف وزارة التربية الوطنية

* * * * *

يهدف مشروع المرسوم المقترح أساسا، إلى مراجعة مقتضيات المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال التنصيص على تنظيم مباراة، لفائدة المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي وشهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي وشهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

هذا، وسيتم على إطار النجاح في هذه المباراة، التوظيف والتعيين على التوالي في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.

وأحمد بالإشارة، أنه سيتم بوجوب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية تحديد شروط وكيفيات تنظيم المباريات المذكورة.

فلنج في الواقع (أعد لمو من درع فوز المرس)

وبحسب المرفق في ١٦ يونيو 2015

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن الخطيب بن عبد الله

مشروع مرسوم

رقم 2.15.588 صادر في

الله يهدينا
ويهداها
عمر سعيد

بتاريخ المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

وزير التربية لل恨不得
والتكنولوجيا
المضاء

وزير التربية والبيئة الحكومية؛
كبير التكنولوجيا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

رشيد بن المختار بن عبد الله
في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته، ولاسيما

الفصل 22 منه:

وزير التعليم
والمالية
المضاء

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير

(2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره

وتعميمه؛

وزير التعليم ووزير المالية وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)

بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع

تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في

بيان احداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكنولوجيا؛

للمختلف بالجهة العمومية وتحديث الادارة

محمد بن سعيد المدارنة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الأمين العام للمجلس
المضاء

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

نفي على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه:

المادة 17:

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي:

أ - بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين.
وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارزة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية.

- ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية
ج- عن طريق الاختيار بعد التقيد

المادة 23:

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي:

أ - بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين.
وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارزة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية.

- ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية
ج- عن طريق الاختيار بعد التقيد

المادة 27:

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين.

وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارزة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية.

المادة الثانية:

هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية
وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياض في: ٢٠١٥ يوم ١ يونيو